|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 92-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| أستراليا/اليابان | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
| ت‍حديد ال‍مدى الترددي MHz 3 700‑3 600 للاتصالات ال‍متنقلة الدولية | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

تؤيد إدارتا أستراليا واليابان تحديد النطاق الترددي MHz 3 700‑3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية استجابةً للبند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15).

وتقترح أستراليا واليابان إضافة حاشية جديدة إلى جدول توزيع الترددات في لوائح الراديو لتحديد النطاق الترددي MHz 3 700‑3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية. وتتضمن الحاشية المقترحة الشروط التنظيمية نفسها الواردة في الرقم 433A.5 من لوائح الراديو للنطاق الترددي MHz 3 600-3 500.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AUS/J/92/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | ... |
| 4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران A11.5 ADD  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
| 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |

ADD AUS/J/92/2

A11.5 في أستراليا واليابان، يُحدد النطاق الترددي MHz 3 700‑3 600، للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz))154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا أستدعى الأمر. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ويجب ألا أن تطالب محطات الخدمة المتنقلة في النطاق الترددي MHz 3 700‑3 600 بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة عام 2012).(WRC-15)

الأسباب: تحديد النطاق الترددي MHz 3 700‑3 600 للاتصالات المتنقلة الدولية في أستراليا واليابان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_